

المحاضرة الثامنة : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في القطاع الخاص

كون الفساد لم يعد مقتصرًا على القطاع العام وحده بل استشرى حتى في القطاع الخاص، من هنا وجب تمديد الوقاية من الفساد إلى هذا القطاع وفق مقتضياته وخصوصيته، فجا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في وضع مجموعة من التدابير، وذلك بغرض الحد من استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الطرق كالرشوة وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة أو الحصول على إعانة وقد نص عليها في المواد من 13 إلى 16 منه وأوجب أن تنص هذه التدابير على:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا مع علاقتها التعاقدية مع الدولة.

- تعزيز الشفافية في الكيان الخاص.

- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

رغم كل هذه التدابير السابقة إلا أن المشرع عزز الوقاية من الفساد بتدابير أخرى نص عليها في المواد

14-15-16، من القانون 01/06

المطلب الأول: معايير المحاسبة: حتى نكون أمام إدارة تملك من الإرادة والمقومات في مكافحة الفساد يجب إحاطتها من جميع وذلك لمنع أي انفلات يؤدي إلى ظهور بؤر للفساد.

1- **التدقيق المحاسبي:** هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها

القانوني. ويهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها. وهو إما تدقيق داخلي أو خارجي:

أ - التدقيق الداخلي: يقوم به موظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية و المالية المسطرة واكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية.

ب - التدقيق الخارجي: وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي.

يؤدي التدقيق المحاسبي إلى منع:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.

- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة خاصة.

- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

- استخدام مستندات مزيفة.

- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في

التشريع والتنظيم

المعمول بهما.

المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني

وذلك بفتح المجال أمامها سواء من خلال تشجيع تأسيس الجمعيات التي تعمل في هذا الإطار أو فك الضغوط عنها ، كما يكون من خلال إيجاد سبل للتعاون بين مؤسسات القطاع العام و بين مؤسسات المجتمع المدني لتشجيعها و تفعيل دورها ومساندتها لنشر ثقافة النزاهة الشفافية و الخضوع للمساءلة ، ونشر الوعي بمخاطر الفساد لدى الجمهور ، و تقييم عمل المؤسسات وفضح الممارسات غير النزيهة فيها.

يعتبر المجتمع المدني من بين أهم الآليات التي يمكن اعتمادها الوقاية من الفساد و مكافحته، وحتى يحقق الغاية المنشودة، و يجب توافر عديد من المقومات على غرار الأرضية الخالية من النزاعات السياسية أو الطائفية أو الاجتماعية حتى يتمكن من أداء المهام المنوطة به كشريك مساهم بشكل اساسي في إنجاز مشاريع التغيير و الإصلاح وتحقيق التنمية المستدامة.

نصت المادة 15 من القانون 01/06 على الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل: -اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

-إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع. -تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء."

المطلب الثالث: تدابير منع تبييض الأموال

تعرف جريمة تبييض الأموال بأنها: " الأنشطة التي تتخذ لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات" وإلى وقت قريب كان يقصد بالأموال القذرة التي تكون محلا لعمليات الغسل تلك الأموال التي تستمد من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية . إلا أن المدلول اتسع ليشمل الاتجار غير المشروع في سلع وخدمات أخرى بعضها تقليدي وبعضها مستحدث ، إذ أنها ليست مقتصرة على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط ، وإنما تشمل أيضا أنشطة تقليدية مثل: الدعارة والاتجار بالنساء والأطفال وغيرها، إضافة إلى الأنشطة المستحدثة مثل: الاتجار في الأعضاء البشرية وتزوير بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة وغيرها .

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في التشريعات القانونية وذلك لخطورتها وارتباطها بالتقدم المعلوماتي والتقني الذي شهده العالم مما زاد من صعوبة التحكم فيها وهي من بين الجرائم المنظمة عبر الوطنية .

في هذا الصدد تنص المادة 16 من القانون 01 - 06 على جملة من التدابير الوقائية بغرض

منع تبييض الأموال على نحو يتفق مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية. لمكافحة الفساد، حيث جاء فيها "دعماً لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".